

Distr.: Limited
3 April 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،
المعقودة في فيينا من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

إضافة

سابعاً- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات
الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح
باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في قرارها
١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التوصية الصادرة عن لجنة استخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في بند من جدول
الأعمال بشأن "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات
الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها
في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)" باعتباره مسألة/موضوعاً منفرداً
للمناقشة. ووفقاً لذلك القرار ١١٦/٥٧، نظرت اللجنة الفرعية في بندين فرعيين في إطار
هذا البند من جدول الأعمال: (أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور
السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛ و (ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة



بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي.

٢- كان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية تقرير الأمانة عن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة^(١) (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) والمشروع الأولي لبروتوكولها المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية: الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول (A/AC.105/C.2/L.238).

٣- وقد أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تعيين أي جهاز في الأمم المتحدة ينبغي له أن يؤدي وظائف السلطة الاشرافية هي مسألة تتطلب المزيد من الدراسة.

٤- كما أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن وظائف السلطة الاشرافية تتسم بطابع اداري أكثر منه تشريعي، وينبغي أن تتولاها هيئة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، على سبيل المثال مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن وظائف السلطة الاشرافية يمكن أن يُعهد بها، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة، وأنه ليس ثمة مشاكل قانونية لا يمكن تداركها تحول دون قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية.

٦- كذلك أعربت بعض الوفود عن الرأي في أن قيام الأمم المتحدة بوظائف السلطة الاشرافية من شأنه أن يعزز المسؤولية الرئيسية لدى الأمم المتحدة عن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧- وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تباشر العمل على اعداد مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العامة، تقبل بمقتضاه الأمم المتحدة، من حيث المبدأ، القيام بوظائف السلطة الاشرافية، في انتظار توجيه دعوة لتولي هذه المهمة الوظيفية من جانب المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

٨- لكن بعض الوفود أعرب عن رأي مؤداه أن هناك دواعي قلق وشكوكا بشأن مدى مناسبة واستعداد تولى الأمم المتحدة وظائف السلطة الاشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية.

٩- وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه بالنظر إلى المسائل المستبانة في التقرير الصادر عن الأمانة (A/AC.105/C.2/L.238)، لا يبدو أن من الممكن في الوقت الحاضر اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان يمكن أن تتولى الأمم المتحدة وظائف السلطة الاشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية أم لا. كما أعرب عن رأي بأن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ينبغي أن ينظر في خيارات أخرى بشأن انشاء سلطة إشرافية بمقتضى البروتوكول، بما في ذلك انشاء آلية لتعيين سلطة اشرافية تتكون من الدول الأطراف في ذلك البروتوكول.

١٠- كذلك أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تحيل إلى اليونيدروا قائمة بدواعي القلق فيما يتعلق بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهمة السلطة الاشرافية، وذلك لكي يتسنى لليونيدروا أن يضع هذه الدواعي المقلقة في الحسبان أثناء مداولاته.

١١- وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه كما حدث في حالة قبول منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو)، من حيث المبدأ، القيام بوظائف السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات ("بروتوكول الطائرات")^(٢)، فإن قبول الأمم المتحدة بتولي وظائف السلطة الاشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية ينبغي أن يكون بناء على الفهم القائل بأن جميع ما تتكبده الأمم المتحدة من تكاليف في هذا الصدد سوف يُسترد من رسوم المستعملين ومن المساهمات الطوعية لتمويل مباشرة هذه المهمة، وأن الأمم المتحدة لن تقبل بأي مسؤولية، وسوف تحافظ على تمتعها بالحصانة التامة بخصوص أداء تلك المهام الوظيفية.

١٢- وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي بأنه سوف يكون من المفيد مواصلة دراسة خبرات الإيكاو في قيامها بدورها كسلطة إشرافية بمقتضى بروتوكول الطائرات.

١٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي في أنه اذا ما تولّت الأمم المتحدة وظائف السلطة الاشرافية، فإن تكاليف هذه المهام الوظيفية ومسؤولياتها ينبغي أن تكون محدودة، وينبغي تلبية هذه التكاليف من خلال أموال من خارج الميزانية لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا ينبغي أن يكون ثمة أي التزام عليها.

١٤- كما أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ينطويان على

امكانات كبيرة لتعزيز تمويل الأنشطة الفضائية، وخصوصا فيما يعود بالنفع على البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ليس ثمة أي عدم اتساق بين نص المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ومعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي. وأعرب عن رأي بأنه لهذا السبب لا يوجد أي حاجة قانونية إلى تناول مسألة العلاقة بين بروتوكول الموجودات الفضائية ومعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي في نطاق بروتوكول الموجودات الفضائية.

١٦- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تطلب إلى اجتماع الخبراء الحكوميين الذي يعقده اليونيدروا مناقشة مسألة العلاقة بين بروتوكول الموجودات الفضائية ومعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وذلك لاجتناب تزامن مناقشة هذه المسألة في وقت واحد في محفلين معا.

١٧- وأعرب عن رأي مؤداه أنه في حال وجود أي قدر من عدم الاتساق بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وبروتوكول الموجودات الفضائية، فينبغي أن يكون الرجحان في هذا الصدد لقواعد القانون الدولي العام.

١٨- كما أعرب عن رأي في أن العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وبروتوكول الموجودات الفضائية ينبغي أن تكون محكومة باتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات،^(٣) والتي بمقتضاها ترجح المعاهدة الأخيرة في حال وجود أي عدم اتساق وكذلك بين الدول الأطراف في المعاهدتين المقصودتين.

١٩- وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه مع أن نقل ملكية الأجسام الفضائية بين الدول ليست هي مسألة تنجم عن بروتوكول الموجودات الفضائية، فإن البروتوكول قد يزيد من تواتر مثل هذه الحالات من نقل الملكية. وأعربت تلك الوفود عن رأي في أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار إلى التبعات التي تنطوي عليها حالات النقل. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية بالنسبة إلى معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وكذلك بالنسبة إلى دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته^(٤) ولوائح الاتصالات الراديوية^(٥) الخاصة به.

٢٠- كما أعرب بعض الوفود عن رأي بأن بعض المشاكل المحتملة التي قد تُحدثها عملية نقل ملكية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية يمكن أن تحلّها الدول بتشريعات قواعدين وطنية بشأن تقديم الإذن باجرائها وكذلك مواصلة الاشراف على الأنشطة التي تقوم بها كياناتها الوطنية في مجال الفضاء الخارجي.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الضروري أن ينص بروتوكول الموجودات الفضائية على قيام الدولة أو الدول المعنية بالنظر في نقل أي رخصة من الرخص الخاصة بالسواتل.

٢٢- أعرب أيضا عن رأي بأن تعريف الموجودات الفضائية في مشروع البروتوكول الأولي عريض النطاق ويتسم بالغموض، وأنه ينبغي أن يتضمن البروتوكول قائمة بالموجودات الفضائية المحددة التي يُطبَّق عليها، مثلما تم بمقتضى بروتوكول معدات الطائرات. وقد أعرب ذلك الوفد عن رأي بأن هناك عدم يقين بشأن ما إذا كان يمكن إدراج الأذون والموافقات باعتبارها "موجودات فضائية"، بما أن الكثير من الأذون والموافقات لا تخضع للنقل. كذلك أعرب هذا الوفد نفسه عن رأي في أن بروتوكول الموجودات الفضائية قد يكون له مساس بأنظمة القواعد الخاصة بمراقبة تكنولوجيا الصواريخ والقذائف، والتي ينبغي أن يكون لها الأولوية المطلقة على البروتوكول. ولهذا الأسباب، أعرب هذا الوفد عن الرأي القائل بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تكون قادرة على ابداء تحفظات بشأن عدم تطبيق بروتوكول الموجودات الفضائية في ظروف شتى.

٢٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وغيرها من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالفضاء، وبروتوكول الموجودات الفضائية، هي مسألة معقدة جدا تتطلب مزيدا من الدراسة.

٢٤- كما أعرب عن الرأي القائل بأن الحفاظ على الحقوق والالتزامات بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أثناء تطبيق صكوك جديدة ليس مسألة جديدة، لأنها نشأت أيضا في بعض المجالات الأخرى من القانون الدولي، وكذلك في العلاقة بين قانون الفضاء الدولي وقوانين الفضاء الوطنية المعتمدة من قبل فرادى الدول.

٢٥- وأعرب عن الرأي القائل بأنه لأن الموجودات الفضائية يمكن أن تشمل موجودات لا تُطلق في الفضاء الخارجي، فإن بعض الموجودات الفضائية المعينة المسجلة بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية قد لا تُسجَل بمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية التي تُطلق في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق). وأعرب ذلك الوفد عن الرأي في أنه قد يكون من الصعب أن يعمل النظامان الخاصان بالتسجيل على نحو مستقل، وأنه ينبغي من ثم أن تهدف المناقشات في إطار اللجنة الفرعية القانونية إلى ادماج النظامين التسجيليين على نحو متكامل معا.

- ٢٦- وكما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، فإن اللجنة الفرعية القانونية قد أنشأت، في جلستها ٦٧٤ المعقودة يوم ٢٤ آذار/مارس، فريقاً عاملاً بشأن البند ٨ من جدول الأعمال. وقد ترأس الفريق العامل السيد سيرجيو مارشيسيو (إيطاليا). وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وفي جلسته [...] المعقودة يوم [...] نيسان/أبريل، وافقت اللجنة الفرعية على تقرير الفريق العامل، والذي يرد في المرفق [...] من هذا التقرير.
- ٢٧- أما النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشات بشأن البند ٨ من جدول الأعمال فترد في نسخ المحاضر الحرفية غير المنقحة تحريراً (COPUOS/Legal/T.685) [...]].

ثامناً - اقتراحات موجّهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين

- ٢٨- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد لاحظت، في قرارها ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تقدم، في دورتها الثانية والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية إبّان دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٤.
- ٢٩- اتفقت اللجنة الفرعية القانونية، بناء على ورقة عمل مقدمة من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (A/AC.105/C.2/L.241 و Add.1)، على أن تبدأ النظر في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "الممارسة المتبعة لدى الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" في إطار خطة العمل الرباعية السنوات التالية:

٢٠٠٤ دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تقديم تقارير عن الممارسة التي تتبناها في تسجيل الأجسام الفضائية، وتقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل.

٢٠٠٥ قيام فريق عامل بدراسة التقارير المقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤.

٢٠٠٦ قيام الفريق العامل باستبانة أساليب الممارسة الشائعة، وصياغة توصيات بشأن التقيّد باتفاقية التسجيل.

٢٠٠٧ تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

واتفقت أيضا اللجنة الفرعية القانونية على أن يُصار إلى إنشاء فريق عامل ليتولّى النظر في هذا البند في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٣٠- لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في الفقرة ٣٠ من قرارها ٥٦/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تعدّ تقريرا عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث). كما لاحظت اللجنة الفرعية أن فريقا عاملا تابعا للجنة يقوم بإعداد مشروع ذلك التقرير، وتم الاتفاق على أن يساعده في هذه المهمة رئيس اللجنة الفرعية القانونية، على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية بإعداد الإسهام الأولي في عام ٢٠٠٣ ثم وضعه في صيغته النهائية في عام ٢٠٠٤. وبناءً على مقترح قدّمته السويد (A/AC.105/C.2/2003/CRP.11 و Corr.1)، اتفقت اللجنة الفرعية على النظر في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "الاسهامات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة لأجل قيامها باستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)" باعتباره موضوعا/ بندا منفردا للمناقشة. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يعدّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي مشروع نص يجسّد إسهامات اللجنة الفرعية القانونية في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الجمعية العامة، وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس الفريق العامل التابع للجنة، استنادا إلى المدخلات المزمع تقديمها فيما يتعلق بالعناصر المذكورة في المقترح المقدّم من السويد (A/AC.105/C.2/2003/CRP.11 و Corr.1).

٣١- أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد أمر ضروري لتحديث عهد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤١/٥٦، المرفق) ولصوغ القواعد ذات الصلة بالأوضاع الجديدة التي نجمت عن الابتكارات التكنولوجية وتسويق أنشطة الاستشعار عن بعد، حسبما يرد وصفه في ورقة عمل قدّمتها البرازيل (A/AC.105/L.244). ورأت تلك الوفود أنه ينبغي للجنة

الفرعية أن تنظر في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "مناقشة صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد" حسبما يرد وصفه في ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان (A/AC.105/C.2/L.245). وكان من رأي تلك الوفود أن التعاون الدولي في الاستشعار عن بعد أمر أساسي لضمان تيسير سبل وصول البلدان النامية إلى بيانات وصور الاستشعار عن بعد الخاصة بأقاليمها.

٣٢- كذلك رأت بعض الوفود أنه ليس من الضروري تحديث عهد تلك المبادئ لأنها تؤدي عملها على نحو جيد. وكان من رأي تلك الوفود أن ازدياد عدد البلدان النامية التي لديها سواتل خاصة بها للاستشعار عن بعد، ووجود سبل للوصول إلى تلك البيانات متاحة لسائر الدول، وانتشار تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في جميع البلدان، يبيّن بوضوح أن التعاون الدولي قد ازدهر في إطار هذه المبادئ.

٣٣- لكن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أن ارتفاع تكاليف بيانات وصور الاستشعار عن بعد يؤثر سلباً على قدرة البلدان النامية على الاستفادة من هذه التطبيقات. كما رأت أن الدول التي يجري استشعار أقاليمها ينبغي لها أن تنتفع من بيع البيانات والصور الناتجة عن الاستشعار وأن تعوّض عن استشعار أقاليمها من الفضاء الخارجي.

٣٤- وقد أعرب عن رأي مؤداه أن تعويض الدول التي يتم استشعار أراضيها لن يكون ممكناً من الناحية العملية لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تكاليف إضافية وجعل الاستشعار عن بعد غير مجز تجارياً بالنسبة إلى متعهدي السواتل. وكان من رأي ذلك الوفد أن مبادئ الاستشعار عن بعد تحدّد إطاراً للتشارك في المعلومات؛ ولم يكن القصد منها أبداً تنظيم تكاليف بيانات الاستشعار عن بعد والمعلومات المستمدة منها، والتي تقتضي الحاجة أن تظل تكاليف معقولة لكي يواصل متعهدو عمليات الاستشعار عن بعد تقديم هذه الخدمات.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية تطوير قانون الفضاء الدولي، نظراً، على وجه الخصوص، لازدياد الاستغلال التجاري للأنشطة الفضائية ومنجزات التقدّم التكنولوجي التي يجري تحقيقها في هذا الميدان.

٣٦- وقد أشارت اللجنة الفرعية إلى أن مقدمي المقترح، أي الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان (A/AC.105/C.2/L.245) سينقحونه، واضعين في الحسبان تعليقات الوفود الأخرى، وسيتيحونه للجنة الفرعية القانونية كي تنظر فيه إبان دورتها الثالثة والأربعين.

٣٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي في أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في مدى مناسبة صياغة مشروع اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء والرغبة في ذلك، باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة. كما أعربت تلك الوفود عن الرأي القائل بأن مناقشة اتفاقية من هذا القبيل من شأنه أن يتيح المجال للمجتمع الدولي للنظر بطريقة موحّدة في عدد من المسائل الناجمة عن التطوّرات الجديدة في أنشطة الفضاء، وكذلك في وجود أي فجوة محتملة في نظام قانون الفضاء الدولي. كذلك لاحظت تلك الوفود أن اللجنة الفرعية، في إطار بند جدول الأعمال المقترح، من شأنها أن تقتصر على مناقشة مدى مناسبة صياغة مشروع اتفاقية شاملة عالمية والرغبة في ذلك، وأنه لا ينبغي لمسألة صوغ تلك الاتفاقية أن تعيد فتح النقاش بشأن مبادئ قانون الفضاء الدولي الحالية التي تحتوي عليها معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي.

٣٨- كذلك أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن صكوك قانون الفضاء الرئيسية قد أنشأت إطاراً ساعد على تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي وعاد بالنفع على البلدان المرتادة الفضاء والبلدان غير المرتادة الفضاء على حد سواء. كما أعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقوم بأنشطة تدعم استمرار حيوية هذا الإطار القانوني. وكان من رأي تلك الوفود أن التفكير في امكانية التفاوض على صك جديد شامل بشأن قانون الفضاء لن يفيد إلا في تفويض المبادئ الكامنة في نظام قانون الفضاء الموجود حالياً.

٣٩- كما أعربت بعض الوفود عن رأي مؤدّاه أنه بالنظر إلى ما تم مؤخراً من اعتماد لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي المبادئ التوجيهية بشأن تخفيف الحطام الفضائي (A/AC.105/C.1/L.260) وعرض هذه المبادئ التوجيهية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، فإن الحاجة تقتضي تشجيع تطبيقها على نحو شامل وفوري. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في خطة عمل رباعية السنوات بشأن التبعات القانونية التي تترتب على المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق، تشمل الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، حسبما هو وارد في المقترح الداعي إلى اضافة بند جديد إلى جدول الأعمال والذي قدّمته فرنسا وأيدها عدد من الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية والدول المتعاونة معها (A/AC.105/C.2/L.246).

٤٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في الجوانب القانونية للحطام الفضائي، وذلك بالنظر إلى خطة العمل المتعدّدة

السنوات بشأن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي يجري تنفيذها في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٤١ - وأبدي رأي بأنه سيكون من المفيد أن تضع اللجنة الفرعية القانونية قائمة استرشادية بالمسائل القانونية الممكنة المتعلقة بالحطام الفضائي.

٤٢ - وأجرت اللجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية نسّقها نيكلاس هيديمان (السويد)، بهدف التوصل إلى اتفاق حول الاقتراحات المختلفة المعروضة عليها بهدف أن ينظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٤٣ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية لكي تُقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين:

البنود المنتظمة

١ - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس واعتماد جدول الأعمال.

٢ - كلمة الرئيس.

٣ - تبادل عام للآراء.

٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦ - الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

قضايا/بنود مفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):
- (أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية.مقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛
- (ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول.مقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي.
- ٩- المساهمات المقدّمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإعداد تقريرها إلى الجمعية العامة من أجل استعراض الجمعية للتقدّم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

- ١٠- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية.
- ٢٠٠٤ دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تقديم تقارير عن ممارستها في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وتقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل.

بنود جديدة

- ١١- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

٤٤ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يعاد في دورتها القادمة انعقاد الفريقين العاملين المعنيين بالبندين ٤ و٦ (أ) من جدول الأعمال. واتفقت اللجنة الفرعية القانونية أيضا على أن يعاد في دورتها القادمة انعقاد الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، لكي ينظر في البندين الفرعيين ٨ (أ) و٨ (ب) كلاً منهما على حدة.

٤٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدّمي الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة يراد ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية يعتزمون الإبقاء على اقتراحاتهم توجّهاً لمناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية:

(أ) مناقشة حول مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء، اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان بصفة موضوع/بند منفرد للمناقشة؛

(ب) استعراض المبادئ المنظّمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف امكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛

(ج) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المنطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛

(د) مناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، اقتراح مقدّم من الأرجنتين واکوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان؛

(هـ) الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من فرنسا أيّده الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية والدول المتعاونة مع تلك الوكالة.

٤٦ - ويرد في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.683-685 و T.691) النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال.

الحواشي

- (١) الوثيقة DCME رقم ٧٤ (الإيكاو).
- (٢) الوثيقة DCME رقم ٧٥ (الإيكاو).
- (٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، العدد ١٨٢٣٢.
- (٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٢٥، العدد رقم ٣١٢٥١.
- (٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 92.I.30.